

وعمر صدقه وامكن قبل لامع ولا حتى يصدقه سولاة ومن عنده امة له بها  
اولاد فانها لغيره قبل عليها لا على الاولاد ومن اقرت بكناح على نفسها ولو  
شبهة او اثنين قبل فلوا قانما بين قدم اسبقها فان حمل يقول ولي فان  
جمله نضاه ولا ترجع بيده وان اقره عليها ولها وهي جيرة او مقربة بالاذن  
قبل ومن اقرى بكناح صغيرة بيده فحمله حال كونه حرا صدقته اذا التفت قبل فزاد  
ان من ادعت ان فلانا زوجها فانكر فطلبت العروة بحكمه عليه وان اقر رجل امرأة  
بزوجه الا حزنسكت او حجه ثم صدقه صح وورثها لان بقي على تملكه  
حياتها وان اقر ورثة بدين على مورثهم صدقوه من تركته وان اقر بعضهم  
بلاشهادة فقد رايته ان ورث النصف فنصف الهم كما قران بوصية وان  
شهد بهم عدلان او عدل وطف معه ثبت ويقدر ثابت بيته فاقرا ربي  
على ما اقره ورثة **باب ما حصله الاقرار وما يعبره**  
من ادعى عليه بالف فقال نعم اؤجل او صدقت اوانا او ابني مقتربه او بدعواك  
او مقتر فقط او خذها او تزنها او انقضها او احرقها او هي صح او كاذب  
جحدك فلو كان جحدك او كاذب جحدك حثك فقد اقر لا انا قال انا اقر  
اولا انكروا ويجوز ان يكون محقا او عيسى او عدل او اظن او احب او اقره او وجد  
او اتزنا او احرق او اقرت محك وتبلي في جواب اليبس بملكه كذا اقرار لا نعم الا  
من عاين وان قال قضيت ديني عليك الف او اشتر او اعطيني او سلموا لي ثوب  
هذا او فرس هذه او الفاتن الذي عليك او هل لي اقراني عليك الف فقال نعم  
او امهلي يوما او حتى ارضع الضد وقد اقره على الف ان شاء الله او لا يلزمي الا  
ان يشاء الله او الا ان يشاء زيد او الا ان اقره او في علي وعلمه او فيها اعلم لانها  
اظن فقد اقر وان علق بشرط قدم كان قدم زيد او شاء او جاء زيارته الشهر فله على  
كذا وان شهد به زيد فهو صادق لو لم يكن مقرا وكذا ان اقرت على كذا  
قدم زيد او شاء او شهد به او جاء المطر او رقت الا اذا قال فلانا جئت كذا  
ومني نورة باجل او وصية قبل بيته من اقر بفلسانه وقال له ما قلت وان  
رجع مقترحي اديج او ذكاة او كفازة لم يقبل **فصل فيما اذا وصل به ما يعبره**

اذا قال له علي من من خمر الف لم يلزمه وله على الف من مضاربة او ودية  
او يلزمي او قبضه او استوفاه ومن سبغ لراقبضه او تلفت قبل قبضه  
او مضاربة تلفت وشرط على ضمانها وسكفالة على ابني بالخيار يلزمه وله  
او كان له على كذا وسبغت اقراره وان وصله بقوله وبريت منه او قبضته  
او بعضه او قال لي عليك مائة فقال مقبضك مائة عشرة ولو عجزه لسبب منكرو  
يقبل قوله بيته ويصح استثناء النصف فاقبل يلزمه الف في له على الف الا  
الف او الاستمابة خمسة في لبيترك على عشرة الاحتمه بشرط ان لا يسكت  
ما يمكنه كلامه فيه وان يكون من الجنس والنوع فله على هؤلاء العبيد العشرة  
الا واحدة الصحيح ويلزمه تسليم تسعة فان ماتوا او تعلقوا او عضوا الا واحدة  
فقال هو الشقي قبل بيته وله هذه الدار وفي نصفها اقر لا نصفها والا  
هذا البيت او هذه الدار له وهذا البيت ولو كان اكثرها لان قال لا  
نليها ونحوه وله على درهمان وثلاثة ادرهمين او خمسة ادرهمين ودرهما  
او درهم ودرهم الا درهمين يلزمه في الاولين خمسة خمسة وفي الثلاثة درهمان  
وله على مائة درهم الا ثوبا او لادنيا يلزمه المائة ويصح الاستثناء من  
الاستثناء فله على تسعة الاثلاثة ادرهمين يلزمه خمسة وكذا عشرة الا  
خمس الاثلاثة ادرهمين الا درهمين **فصل** ان قال له على الف مؤجلة  
الى كذا قبل قوله في ما جله حتى ولو عذرة الى سبب قابل الامر من وان سكت  
ما يمكنه كلامه فيه ثم قال مؤجلة او ربوب او صغار يلزمه طاعة جيا ووافية  
الامر ببلد او ارضه ناقصة او تقدم مفسوش ويلزمه من دراهمها وله على  
الف ربوب قبل تبنيه مفسوشه لا بما لا يقضى فيه وان قال صغار قبل  
بناقصه وان قال ناقصة فناقصه وان قال وازنة لزومة العدة والورث  
وان قال عدد او ليس ببلد يتما ملون بها عدد او لزمه وله على درهم  
او درهم كبير او درهمين ودرهم اسلامي وازن وله عدي الف وقسره  
بيدين او دديعة قبل فلو قال قبضه او تلفت قبل ذلك او طمسته باقبا ثم  
علمت تلفه قبل وان قال رهن فقال للمدعي ودية او قال من من سبغ